جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

ورود الأمر بصيغة الخبر وأثره في الأحكام الشرعية

إعداد

د/ أبو القاسم كامل أبو القاسم

أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل٢٠٢٥م الجزء الأول)

ورود الأمر بصيغة الخبر وأثره في الأحكام الشرعية

أبو القاسم كامل أبو القاسم.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: abuqasimkamel.79@azhar.edu.eghldg

ملخص البحث:
الحمد لله وبعد: فهذا البحث يتناول الأمر الوارد في صورة الخبر وتأثير ذلك علي الحكم الشرعي وحيث إن الإنشاء يختلف عن الخبر في مدلوله ومعناه عرفت الإنشاء وأقسامه وما هو متفق فيه بين العلماء وما هو مختلف فيه بجملة موجزة ثم تكلمت عن الخبر وتعريفه والفروق الواقعة بينهما، ثم تكلمت عن الأمر وماهيته وصيغته وأنه من أقسام الإنشاء، ثم تكلمت عن مجيئه في صورة الخبر والحكمة من مجيء الأمر في صورة الخبر، ثم بينت أن الأمر لا يتأثر بمجيئه في صورة الخبر من حيث الوجوب إلا بقرينة، ومن حيث النسخ فقد يدخله النسخ وإن كان في صورة الخبر ومعلوم أن الراجح عند العلماء أن النسخ لا يدخل الخبر وثبت من هذا البحث أن الحكم لا يتأثر بكون الأمر قد جاء في صورة الخبر بل قد يكون ذلك للبلاغة التي يتميز بها الدليل الشرعي عموما أو قد يكون ذلك سببه اهتمام الشارع بالحكم من حيث اللزوم ، ثم أنزلت بعض الفروع الفقهية علي هذه القاعدة بداية من العبادات مرورا بالمعاملات ثم انتهيت بهذه الفروع في الجنايات، ثم ختمت ذلك بنتائج أهمها: تميز الشريعة بسعة الاستنباط وتنوعه بدليل بناء الأحكام علي ما هو في صورة الخبر ولا يتوقف الاستنباط عند الإنشاءات.

الكلمات المفتاحية: الإنشاء – الخبر – الأمر – ورود – الحكم.

The Issuance of Command in the Form of a Statement and Its Impact on Legal Rulings

Abu al-Qasim Kamel Abu al-Qasim,

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Girls in Sohag, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: abuqasimkamel.79@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to Allah, and after: This research discusses the command that appears in the form of a statement and its impact on legal rulings. Since imperative speech differs from declarative speech in its meaning and implication, I have defined imperative speech, its types, and what is agreed upon amongscholars and what is disputed in a concise manner. Then, I discussed declarative speech, its definition, and the differences between the two. I then addressed the concept of command, its nature, and its linguistic forms, clarifying that it falls under imperative speech. Furthermore, I examined instances where the command appears in the form of a statement and the wisdom behind this occurrence. I also demonstrated that the obligatory nature of a command is not affected by its appearance in the form of a statement unless there is an accompanying contextual indicator. As for abrogation, it may apply to a command even if it appears as a statement, despite the predominant scholarly view that

abrogation does not apply to declarative speech. Thisstudy establishes that legal rulings are not affected by whether a command comes in the form of a statement; rather, this may serve rhetorical purposes inherent in legal discourse or reflect the legislator's emphasis on the ruling's binding nature.I then applied this principle to various jurisprudential cases, starting with acts of worship, followed by transactions, and concluding with criminal law. Finally, I summarized the key findings, the most significant of which is that Islamic law is distinguished by its breadth and diversity in reasoning, as evidenced by the derivation of rulings from statements appearing in the form of declarations rather than being confined to imperative speech.

Key words: Imperative speech - Declarative speech – Command- Issuance - Ruling.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله خلق فسوى وقدر فهدى ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله ، خاتم الرسل ومتمم رسالة ربه في كونه ، وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته إلي يوم الدين . {رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ}(١).

وبعد : فإنّ العلم أعلى ما تسمو إليه النّفوس، لكنّه لا يدرك آخره ، قال الله تعالى : {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}(٢) وأبهى ما ترنو إليه العقول، وأنهى ما تصعد إليه أعناق العزائم، وأشهى ما تميل إليه الأفئدة، وأسمى العلوم منزلة – إنّما هو العلم الشّرعي، فبه يدرك الإنسان الغاية من سعادته في الدّنيا والآخرة، ويعلم الحقّ والباطل، كلّ ذلك من الأدلة الشّرعية تارة بالنص، وأخرى بالدلالة، وثالثة بتغير الأسلوب، وهو موضوع بحثي هذا، وتغير الأسلوب قد يتغير معه الحكم لكن هذه المعادلة لا يدركها إلا أصحاب الفهم من العلماء أصحاب الاستنباط، فإن الاستنباط سيظل هو المهم لفهم المراد من النص فهمًا صحيحًا ، قال الله تعالى:{وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}(٣). وقد تعددت القواعد التي يستنبط منها وتنوعت ، ومن هذا التنوع،

(١) سورة يوسف: ١٠١.

(٢) سورة الإسراء ، من الآية ٨٥.

(٣) سورة النساء من الآية ٨٣

التنوع في الأسلوب الذي منه ورود الأمر بصيغة الخبر ، فإن كان الأمر من باب الإنشاء إلا أنه يأتي كثيرًا في صورة الخبر، والحكمة في ذلك بلاغة النظم وروعته وإعجازه ، بل والكثير من والأسرار التشريعية في هذا الأسلوب ، لكن لا تقف الحكمة عند الإعجاز وبراعة النظم وبلاغته وإنما لها دلالات أصولية فقهية، نقف عندها بالمثال في بحثنا هذا إن شاء الله ، ولكي نبدأ هذا البحث وهو: ورود الأمر بصيغة الخبر وأثره في الأحكام الشرعية بطريقة مفيدة لا بدَّ أن نقف قليلًا عند معرفة ماهية الإنشاء وحقيقته، والخبر وكنهه ، فبمعرفتهما يمكن فهم ما بعدهما ، ويستطيع الناقل والمفتي معرفة حقيقة ما يفتي به وينقله من كتب العلماء ويقف على حقيقة الخلاف بينهم إذا كان الفرع يرجع إليهما أو إلى واحد منهما ، بل ويستطيع طلاب العلم أمثالنا أن يدركوا حقائق ما كانوا ليصلوا إليها لولا مطالعة هذه القاعدة ومعرفة دلالتها، هذا فيما ورد في الكتاب ، وأما ما جاء في السنة فإضافة إلي ما تقدم فإنه يظهر جوامع الكلم التي اختص بها رسولنا – صلى الله عليه وسلم – وإن كنتُ أتهم نفسي بالتقصير ، وقلمي بالتفريط ، إلاَ أن سنة الله ماضية في خلقه، ألاّ يحيط أحدٌ بجميع أسرار شرعه.

وأسأله – تعالى – ألا يحرمني أجر ذلك في الأخرة والأولى.

الدراسات السابقة:

لقد عثرت على موضوعات تتناول هذا البحث من بعيد ومن قريب، لكنني لم اطلع على تفاصيل خشية التأثر ، إلا أنني أجزم بأن الجملة العلمية مهما كتب فيها فإن الأخير سيأتي بجديد، وأقرب ما عثرت عليه موضوعان:

الأول: ورود الأمر بصيغة الخبر (دراسة أصولية تطبيقية) للدكتورة/ أمل محمد مرسي غنيم ، نشر في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالمنصورة.

الثاني: دلالة الخبر الوارد بمعني الأمر علي الوجوب وتطبيقاته المعاصرة دراسة تحليلية للدكتورة / هبة عبد الغني، نشر في حولية كليـــة الآداب جامعـــة المنوفية.

خطة البحث:

تناولتُ هذا البحث مفصلًا في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة : فى أهمية الموضوع وخطته.

المبحث الأول : حقيقة كلٍ من الإنشاء والخبر والأمر .وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإنشاء وأقسامه.

المطلب الثاني : تعريف الخبر وأقسامه.

المطلب الثالث: الفرق بين الإنشاء والخبر.

المطلب الرابع : أقسام الإنشاء المتفق عليها بين العلماء.

المطلب الخامس : ماهية الأمر.

المبحث الثاني : الأمر من أقسام الإنشاء.وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحكمة من مجيء الأمر بصيغة الخبر.

المطلب الثاني : تأثير صورة الخبر على صيغة الأمر من حيث اللزوم

المطلب الثالث: تأثير صورة الخبر على صيغة الأمر من حيث النسخ.

المبحث الثالث: أثر ورود الأمر في صيغة الخبر.وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر ورود الأمر في صيغة الخبر في العبادات.

المطلب الثاني : أثر ورود الأمر في صيغة الخبر في المعاملات.

المطلب الثالث: أثر ورود الأمر في صيغة الخبرفي الجنايات.

الخاتمة وأهم النتائج.

فهرس أهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول
حقيقة كل من الإنشاء والخبر والأمر

لا بد من معرفة ذاتية الإنشاء والخبر ، والوقوف على حقيقة كل منهما ولو بالتصور، ويتأتى هذا بالتعريف لكل منهما، والفرق بين كل منهما وما يتشابه معه وكذلك ما يلزم لحد كل منهما من ضوابط ، ونؤخر عنهما الأمر؛ لأنه فرعهما في الإنشاء حقيقة وفي الخبر مجازًا ، وسوف نتناول كل ذلك في مطالب :

المطلب الأول
تعريف الإنشاء وأقسامه

أولاً: تعريفه لغة : الإنشاء في اللّغة هو الإبداع والابتداء، وكلُّ من ابتدأ شيًا فقد أنشأه[1]، فهو إحداثُ حال بعد حال من غير احتذاء على مثال، ومنه يقال: نشأ الغلام وهو ناشئ: إذا نما وزاد شيئاً فشيئاً، والاسم النشوء ، ثم نقل إلى إيقاع لفظ لمعنى يقارنه في الوجود.[2]

والنَّشْءُ : السَّحَاب أول مَا يَبْدُو، وكذلك الأحداث من الناس .

والطلب داخل في الإنشاء؛ لأن الكلام متردد بين ما له نسبة خارجة وهو إنما يصلح أن يطلق على الفرق الخبر، وبين ما ليس له نسبة وهو الإنشاء، وذلك

---

(١) الفروق اللغوية صـ ١٣٤ لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

(٢) معجم الفروق اللغوية صـ ٨٠ لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، تشنيف المسامع للزركشى ٢ – ٩٢٧.

يشمل الطلب والإنشاء.[١]

ثانياً : **تعريفه اصطلاحاً** : وردت تعريفات كثيرة للإنشاء اصطلاحاً ، إلا أنها غير شافية لمعناه ، ومن هذه التعريفات : ما يقع به مدلوله [٢]، قلت : وهذا حكمه لا حده ، وقيل : هو الكلام الذي ليس لنسبته خارجٌ يطابقه أو لا يطابقه.[٣]

وهذا ما بين الإنشاء والخبر لا تعريفه ، وقيل هو: إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة ومدة، وأيضاً هنا بيان للفرق بينه وبين الخبر، والمقصود بالمادة هو اللفظ المستعمل في ذلك ، أما المدة فهي اللازمة لإيجاد المطلوب.[٤]

وقيل: هو الكلام الذي يتوقف تحقُّقُ مدلوله على النطق به، كالأمر والنهي والدعاء والاستفهام، وإنشاء العقود، وإنشاء المدح والذمّ، وأمر التكوين، والْقَسَم، ونحو ذلك.[٥] وهذا التعريف أقرب لبيان صفة الإنشاء من تعريف ماهيته.

ومن الممكن أن نضع تعريفاً للإنشاء بأنه : اللفظ المؤسس لحكم لم يكن ، كقولنا: (قم) " ، فإن لفظة (قم) قد أسست لما لم يكن وهو إيجاد القيام فقد أحدثت شيئاً لم يكن لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج،[٦] وذلك بخلاف الخبر فإنه كان موجوداً ، وإنما جاء اللفظ فيه ليبين لا لينشئ ، وقولنا :

---

(١) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي، الملقب بالمؤيد باللَّه، (المتوفى: ٧٤٥هـ) ٨٢/١.

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع صـ ١٢٨.

(٣) التعريفات للجرجاني صـ ٣٨.

(٤) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان ٣٧.

(٥) البلاغة العربية ٢٢٣/١ .

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ /.

(لحكم)، المقصود به هنا الحكم بالمعنى الأعم وهو نسبة شيء لشيء ، لا الحكم الشرعي لا غير ، ليدخل فيه جميع أنواع الإنشاء، فإن قيل : الحكم قديم واللفظ كاشف عنه ، قلت : التعلق في الحكم الشرعي لم يكن فكان حادثاً، فسلم التعريف.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

هناك تناسب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ؛ لأن المعنى الاصطلاحي للإنشاء : هو الطلب، والطلب هنا بالمعنى الأعم، ليشمل أقسام الإنشاء، كالنداء والتمني وغيرهما ، فالنداء مثلاً: طلب المنادى ، والتمني: طلب في معناه ، وإن كان مستحيل الوقوع ، إلا أنه طلب في الظاهر لإحداث شيء لم يكن؛ لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج،(١) فإن القائل مثلاً في باب الأمر : قم فهو يطلب القيام الذي لم يكن موجوداً من المأمور ، وكذا في سائر أقسام الإنشاء ويكون الإنشاء من غير احتذاء على مثال ؛ لأنه لو كان على مثال لما صلح أن يكون إحداثاً وابتداءً، ولأصبح إعادةً وليس إنشاءً .

ثالثاً: أقسام الإنشاء :

للإنشاء أقسام متفق عليها بين العلماء، وأخرى مختلف فيها بينهم ، ولأن المقام ليس في الإنشاء؛ فلن أبسط القول في كلا القسمين ، وأبدأ بالمتفق عليه:

الأول : الإنشاء المتفق عليه بين العلماء:

ونقصد بالمتفق عليه ما كان الراجح فيه من كلام العلماء ؛ إذ من القليل أن نجد لفظاً متفقاً على كونه للإنشاء ، إذ كل لفظ من الممكن أن يكون له معنيان ، فباعتبار رسمه وبنيته ، وباعتبار معناه.

والمتفق عليه بين العلماء أنه إنشاء أو في معنى الإنشاء: يمكن الوقوف

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢-٢٩٢

عليه بمعرفة دلالة الكلام ، فالكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب يسمى إنشاء، فإن دل بالوضع على طلب الفعل يسمى أمراً، وإن دل على طلب الكف عن الفعل يسمى نهياً، وإن دل على طلب الإفهام يسمى استفهاماً، وإن لم يدل بالوضع على طلب يسمى تنبيهاً[١].

والإنشاء المتفق عليه يشمل خمسة فروع :

الفرع الأول : الْقَسَمُ [٢] : مثل قولنا : أقسم بالله لقد قام زيد.

الفرع الثاني : الأوامر والنواهي والاستخبار. من المتفق عليه بين العلماء أن الأوامر والنواهي والاستخبار من أقسام الإنشاء.

الفرع الثالث: الترجي والتمني والعرض والتحضيض كقوله : لعل الله يأتينا بخير، والتمني مثل : ليت لي مالاً فأنفق منه.

والفرق بين الترجي والتمني: أن الترجي لا يكون في المستحيلات، والتمني يكون فيها وفي الممكنات، كذلك[٣] والعرض مثل: ألا تنزل عندنا فتصب خيراً[٤][٥]

(١) البرهان في أصول الفقه ٦٠/١ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٧٠٩/٤.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٩٠.

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١ / ٣٩٩ ، البحر المحيط ٦ / ٩٠.

(٤) شرح تنقيح الفصول ١ / ٢٧.

(٥) التحبير شرح التحرير٢ /٦٨٦ ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ).

الفرع الرابع : النداء وهو: استدعاء الْمُخَاطِب الْمُخَاطَبَ إِذا كَانَ بَعيدا مِنْــهُ أو هو : طلب إقبال المدعو على الداعي بأحد حروف مخصوصة.(١)

الفرع الخامس : حكم الحاكم. اتفق العلماء على أن حكم الحاكم مــن قبيــل الإنشاء لا الخبر ؛ لأنه لا يحتمل التصديق والتكذيب ، وهذا هو المراد عند إطلاق القول فيما إذا أردنا معرفة توصيف حكم الحاكم . أما إذا أخبر عما سبق من حكم بأن قال : قد حكمت بكذا في الصورة الفلانية، فهذا من قبيل الخبر ؛ لأن هذا اللفظ يجوز فيه التصديق والتكذيب.(٢)

الثاني: **أقسام الإنشاء المختلف فيها بين العلماء**

ويشمل: صيغ العقود نحو: بعت ، واشتريت ، وأنــت حــر، والفســوخ : كفسخت وطلقت، والالتزامات كقول القاضي: حكمت(٣). فقد اختلف العلماء في هذه الألفاظ بين الإنشاء والخبر. والظهار، والشهادة ، فقد اختلف العلماء فيهما بــين الإنشاء والخبر.(٤) وكذا الإقرار(٥).

---

(١) ينظر : عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ١- ٤٧٤ للعلامة : أحمد بن على بــن عبد الكافي، أبي حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هــ) ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هــ) صــ ٥٩٢ .

(٢) رفع الحاجب لابن السبكي ٤٨٤/١ ، الفروق للقرافي ١/ ٤٧.

(٣) المحصول للرازي ٢-٣١٧.

(٤) المحصول للرازي ٢/ ٢٧.

(٥) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٧ / ٢٤٩ المحرر في الفقــه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتــوفى: ٦٥٢هــ)، الناشــر: مكتبــة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هــ -١٩٨٤مــ ٢ / ٣٦١.

المطلب الثاني
تعريف الخبر وأقسامه

أولاً : **تعريف الخبر لغة** : الخبر لغة : اسم لما يُنقل ويُتحدَّث به، أو هو: ما أتاك من نبأ عمَّن تستخبر، وهو النبأ ، وخَبَرتُ الشيء: علمته.(١)

وقال الزركشي: "الخبر مشتق من الخَبَار وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير فائدة، كما أن الأرض الخَبَار تثير الغبار إذا قرعها الحافر"(٢).

أو أن الخبر اسم لكلام مخصوص، بصيغة مخصوصة، يتعلق به العلم بالمخبر به – بخلاف الإشارة والدلالة؛ لأنه ليس بكلام، وإن كان يحصل به العلم.(٣)

ثانياً : **الخبر اصطلاحاً** : يطلق الخبر على الصيغة، كقولنا: قام زيد ويطلق على المعنى القائم بذات المتكلم الذي هو مدلول اللفظ ، وعلى هذا تعددت تعريفاته فقيل : هو المُحْتَمِل للصدق والكذب لذاته ، أي : يجوز أن يقال لقائله، إنّه صادق فيه أو كاذب ، وتقيد بذاته احترازاً من خبر المعصوم ، وهو خبر الله تبارك وتعالى، وخبر رسوله – صلى الله عليه وسلم–، والخبر على خلاف الضرورة ، وخبر جميع الأمة ، فالمراد بالتصديق والتكذيب هنا اعتبار الوضع بقطع النظر عن قائله لأن في القول ما لا يحتمل الكذب باعتبار قائله، وفي القول

---

(١) ينظر: مادة "خبر" في لسان العرب.

(٢) البحر المحيط ٦/٧٢.

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول صـ ٤٢٠ لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ).

ما لا يحتمل الصدق باعتبار قائله، ونحن لا نتكلم باعتبار القائل بل باعتبار القول، فكل خبر يتضمن الصدق والكذب لذاته لا للمخبر به فإنه يسمى خبرا .

واعترض عليه : بأن هذا التعريف يؤدي إلى الدور، والدور باطل ، بيانه : أن الصدق والكذب نوعان تحت الخبر، والجنس جزء من ماهية النوع وأعرف منها ، فلا يمكن تعريف الصدق والكذب إلا بالخبر، فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور[١] .

ويعرف الخبر أيضاً بأنه : الموضوع للِفْظين فأكثر أُسْنِد مسمَّى أحدهما إلى مسمَّى الآخر إسناداً يقبل التصديق والتكذيب لذاته؛ نحو: زيد قائم [٢] ، فالخبر من حيث هو خبرٌ يحتمل الصدقَ، وهو المطابقة ، والكذبَ، وهو عدم المطابقة، والتصديقَ، وهو الإخبار عن كونه صدقاً، والتكذيب، وهو الإخبار عن كونه كذباً.[٣]

واعترض عليه : لزوم الدور، بيانه : أن التصديق هو الإخبار عن كون الخبر صدقاً أو كذباً ؛ فيكون تعريفاً للخبر بنفسه، وهو دور[٤].

أو يعرف بأنه : هو كلام تعرى عن كل معنى التكليف،[٥] وهذا التعريف وإن

---

(١) المحصول للرازي ٤ – ٢١٧ .

(٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ٤٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢ / ١٨٩.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢ – ٦٩ .

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول صـ ٤٢٠ ، والحد الأخير أصح ، لأن الأولين إنما ينطبقا على ما يميز الخبر لا ذاته.

بدت صحته، إلا أنه غير جامع ؛ لأن هناك من الكلام ما تعرى في الظاهر عن معنى التكليف ، وانطوى معناه على تكليف ، كالخبر الذي معناه الإنشاء ، وهناك من الكلام ما يكون ظاهره التكليف وهو ليس كذلك ، كالأمر الوارد لثاني الإباحة.

لكن كل ما تقدم يصلح أن يكون من الصفات الذاتية للخبر لا الخبر وإنما يمكن أن نعرف الخبر بأنه : عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها [١] .

أما قولنا: (اللفظ) فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام وقولنا: (الدال) احتراز عن اللفظ المهمل وقولنا: (بالوضع) احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة.

وقولنا: (على نسبة) احتراز عن أسماء الأعلام، وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة. كحيوان ناطق، ومثل: "ما أحسن زيدًا فإنه يفيد بنفسه نسبة.

وقولنا: (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقولنا: (سلباً أو إيجاباً) حتى يعم " ما " مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار.

وقولنا: (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام) احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية. وقولنا (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت. ولا تكون خبراً، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها وكذلك احتراز عن صيغة الخبر المراد بها غير الخبر، كقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ وْلادَهُنَّ} [٢] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٩.
(٢) سورة البقرة من آية: ٢٣٣ ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ، ٢ / ١٠ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٣.

وهناك أحكامٌ أصولية استقر عليها العلماء أنها من قبيل الخبر مثل : الفتيا وأيضاً الحكم الوضعي بمتعلقاته؛ لأن حقيقة الحكم الوضعي تختلف عن حقيقة الحكم التكليفي ، فإذا كان الحكم التكليفي من قبيل الإنشاء، فالخطاب في الحكم الوضعي خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه، وربط فيه بين أمرين، بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر، أو شرطا له.

فكأنه قال مثلاً: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، فاعلموا أني أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة، فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة ، وكذا الكلام في القصاص، والسرقة، والزنا ، وكثير من الأحكام، بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، فالحكم الوضعي بهذا المعنى يكون من قبيل الخبر لا الإنشاء ، ولا يمنع أن نستقي الحكم من الخبر ، فكم من الأخبار هي في المعنى إنشاءات ، ولا مانع أن تكون صورة الإنشاء مؤدية في معناها إلي صميم الخبر، فالذي يحدد المعنى الذي يقوم عليه النظم إنما سياقه وقرائنه التي تحيط به ثم المجتهد الذي أوتي من الفصاحة والبلاغة ما لا يوجد في غيره [(١)] .

وجميع أقسام الخبر لا تخرج عن الصدق والكذب، فكل خبر علق بالمخبر على غير ما هو به فهو كذب. وكل خبر تعلق بمخبره على ما هو به فهو صدق، ولا يتصور خبر خارج عن القسمين، وهذه قسمة بديهة لا سبيل إلى جحدها [(٢)].

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر١-١٧٥ ، شرح مختصر الروضة ١- ٤١١ ، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، لعبد الكريم بن على بن محمد النملة ٣٨٣ .

(٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ٢٧٧.

المطلب الثالث

الفرق بين الإنشاء والخبر

من العرض المتقدم لتعريف كل من الإنشاء والخبر يمكن أن نضع بينهما الفروق التالية :

الأول : الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر، وسبب كون الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب لذاته ؛ لأنه ليس لمدلول لفظه قبل النطق واقع خارجي يمكن أن يقارن به، فإن طابقه قيل: إنه صادق، وإن خالفه قيل: إنه كاذب، فإن الخبر هو الذي يحتمل ذلك ،[(١)] فإن قيل : كيف يطلق الخبر على أخبار الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ مع اشتمالها على الأوامر والنواهي ؟ أجيب : بأن ذلك من إطلاق المحدثين الذي هو أعم من الإنشاء والطلب، وفي الحقيقة أن حاصل جميع السنة آيل إلى الخبر، فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه، وكذا القول في النواهي ، والسر فيه أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليس آمراً على سبيل الاستقلال، وإنما الآمر حقاً هو الله تعالى، وصيغ الأمر من المصطفى في حكم الإخبار عن الله، أو أنها سميت أخباراً لنقل المتوسطين، وهم يخبرون عمن يروي لهم، ومن عاصر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان إذا بلغه لا يقول: أخبرنا رسول الله، بل يقول: أمرنا، فالمنقول إذاً استجداد اسم الخبر في المرتبة الثانية إلى حيث انتهى [(٢)] .

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي صـ ٢٠٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢١٨/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦ / ٧٣.

الثاني: أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارناً للفظ بخلاف الخبر، فقد يتقدم وقد يتأخر فقولنا : "قام زيدٌ" قد حصل قيام زيد أولاً ثم أخبرت عنه، وزيدٌ قائمٌ حصل قيام زيد أولاً ثم أخبرت عنه.

أما الإنشاء فلا، تتكلم ثم يقع بعد ذلك، فالكلام سابق على الموجود في الخارج – هذا في الإنشاء–، والخبر لا عكس ذلك، يكون مدلوله واقعاً ثم يقع بعد ذلك اللفظ [(١)] .

الثالث: الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلق الحكم النفساني به بالمطابقة وعدم المطابقة بخلاف الخبر، فإذا قلنا : زيد منطلق فإنه يمكن علمه بالمشاهدة ، بخلاف الأمر والنهي فإنه لا يمكن استفادته إلا من المتكلم.

الرابع: الإنشاء سبب لثبوت متعلقه الذي هو مسببه عقيب آخر حرف أو مع آخر حرف إلا أن يمنع مانع، وليس الخبر سبباً متعلقاً بمخبره وإنما هو مظهر فقط، لذلك فإن الأصل في الإنشاء أنه معدوم والخبر الأصل فيه أنه موجود [(٢)]، كالطلاق لما كان إنشاءً ترتب عليه ما دل عليه من زوال العصمة وتحريم المرأة، وكذلك جميع صور الإنشاء تترتب على ألفاظها مدلولاتها وتتبعها، ولا يتصور ذلك في الخبر[(٣)].

الخامس : الأصل في الإنشاء دخول النسخ عليه بخلاف الخبر، فإن الخبر

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ٣٦/ ١٣

(٢) نهاية السول للإسنوي ١ / ٢٦.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي صـ ٦٠.

الأصل فيه ألا يدخله النسخ ؛ لأنه يدور بين التصديق والتكذيب وليس محلا للنسخ فالنسخ يقع في الإنشاء في الجملة بالإجماع.(١).

ولخص ابن الحاجب الفرق بين الإنشاء والخبر فقال :" إن كل كلام في النفس على وفق العلم أو الحسبان فهو الخبر، وكل كلام في النفس عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان فهو المعنى بالإنشاء؛ ولذلك إذا قام بالنفس طلب وقصد المتكلم إلى التعبير عن ذلك الطلب باعتبار تعلق العلم به قال: طلبت من زيد كذا. ولو قصد إلى التعبير عنه لا باعتبار تعلق علم ، لكان التعبير عنه بصيغة الأمر التي هي " أفعل" أو "ليفعل" أو ما أشبهها. وكذلك إذا قام بنفسه تعجب، فعبر عنه باعتبار حصوله متعلقا للعلم قال: تعجبت: ولو عبر عنه باعتباره من غير ذلك لقال: ما أحسنه أو ما أعلمه، وما أشبهه، مما هي من صيغ الإنشاء في التعجب، وكذلك جميع ما يرد من الإنشاءات والأخبار. أهـ" (٢).

العلاقة بين الإنشاء والإقرار : مَنْ مَلَكَ الْإِنْشَاءَ مَلَكَ الْإِقْرَارَ، بل من الأولى لأن الإنشاء تأسيس لحكم ، أما الإقرار فهو بيان لما تأسس ، ولا يقدح في ذلك خروج بعض الصور عن هذه القاعدة؛ لأن الغالب ما ذكرنا (٣) .

(١) تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٨٧٨.

(٢) أمالي ابن الحاجب ٢ / ٧٣١ .

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي ٣/ ١٠١.

المطلب الرابع

أقسام الإنشاء المتفق عليها بين العلماء

ونقصد بالمتفق عليه ما كان الراجح فيه من كلام العلماء ، إذ من القليل أن نجد لفظاً متفقاً على كونه للإنشاء ، إذ كل لفظ من الممكن أن يكون له معنيان ، فباعتبار رسمه وبنيته ، وباعتبار معناه.

والمتفق عليه بين العلماء أنه إنشاء أو في معنى الإنشاء: كالتنبيه؛ لأن الإنشاء هو التنبيه، فلا فرق بينهما على الراجح ، فالكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب يسمى إنشاء، فإن دل بالوضع على طلب الفعل يسمى أمراً، وإن دل على طلب الكف عن الفعل يسمى نهياً، وإن دل على طلب الإفهام يسمى استفهاماً، وإن لم يدل بالوضع على طلب يسمى تنبيهاً، ويندرج فيه التمني، والترجي، والقسم، والنداء، فالإنشاء والتنبيه مترادفان ، فقد سمي بالتنبيه؛ لأنك نبهت به على مقصدك، وسمي بالإنشاء؛ لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج كقوله تعالى: {إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً}[1] ، ويندرج فيه التمني، والترجي، والقسم، والنداء. والفرق بين الترجي والتمني: أن الترجي لا يستعمل إلا في الممكن، بخلاف التمني فإنه يستعمل في الممكن والمستحيل، تقول: ليت الشباب يعود، ولا تقول: لعل الشباب يعود. وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني المتوفى سنة ٤١٨ هـ : التلهف والتمني والترجي من أقسام الخبر، وهي تتضمن إخبار المرء عن نفسه بأحوال وضعت الألفاظ لها.

ورد عليه الإمام الجويني في البرهان حيث قال : "وهذا غير سديد؛ لأنه

(١) سورة الواقعة: ٣٥.

لا كلام إلا ويمكن أن يدخل بهذا التأويل تحت الخبر فيقال : الأمر مخبر عن اقتضاء إيجاد الفعل بالأمر وكذلك القول في النهي" [١] .

المطلب الخامس

ماهية الأمر

اختلفت كلمة العلماء في تعريف الأمر، ولما كان الكلام في وروده بصيغة الخبر فمن الصواب ألا نتوقف كثيراً عند الصيغة بالشرح والتفصيل، وإنما نشير إليها بما هو راجح من التعريفات:

فقد عرفه جمهور العلماء بأنه: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ.[٢] فالاقتضاء جنس، وقوله: غير كف يخرج النهى لما عُلم أنه يقتضى الكف وهو فعل وقوله: على سبيل الاستعلاء احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس.

واشتراط الاستعلاء، ذهب إليه جماهير أئمة الأصول قالوا : ودليله ذم العقلاء لمن قال لمن هو فوقه رتبة افعل على جهة الاستعلاء [٣].

وقيل: يشترط العلو: وهو أن يكون الآمر أعلى منزلة من المأمور في الواقع ونفس الأمر، وهو مذهب المعتزلة [٤] وأبي إسحاق الشيرازي [٥]، وابن الصباغ والسمعاني. وهو الأقرب للصواب الذي يوافق الأمر الشرعي؛ لأن الأمر الذي

(١) البرهان في أصول الفقه ٦٠/١ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٧٠٩/٤.
(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لابن القاسم ١٠/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٣٧٠، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٥/١ ، المدخل لابن بدران ص ١٠٨.
(٣) إجابة السائل للصنعاني ص ،٢٧٥ إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٤/١.
(٤) المعتمد لأبي الحسين ال١ / ٤٣.
(٥) اللمع ص ١٢ .

يصلح مصدراً للتشريع لا يكون إلا ممن هو أعلى رتبة، أي: من الله – عز وجل – أو من رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو ممن خول لهم الشرع ذلك.

وقيل: يشترط العلوّ والاستعلاء معًا، وهو مذهب القشيري، والقاضي عبد الوهاب من المالكية.

وقيل: لا يشترط فيه علوّ ولا استعلاء، فيصح من المساوي والأدون على غير استعلاء، وهو مذهب المتكلمين، واختاره كثير من متأخري الأصوليين(١).

والفرق بين الاستعلاء والعلوّ واضح، فالعلوّ: أن يكون الآمر في نفسه أعلى درجة والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلوّ من الصفات العارضة للناطق والاستعلاء من صفات كلامه(٢).

(١) ينظر: نهاية السول "٢/ ٧" المعتمد "١/ ٤٩" المسودة ص٤١.

(٢) الإبهاج ٢ ، ٦.

المبحث الثاني
الأمر من أقسام الإنشاء

اتفق العلماء على أن الأمر من أقسام الإنشاء ، ولا يخرجه عن الإنشاء كونه يأتي في صورة الخبر، وإنما يأتي في صورة الخبر لأسباب كثيرة ، وإذا كان مجيء الخبر في صورة الإنشاء لا يخرجه عن حيز الإنشاء فهل يخرجه عن حيز الوجوب إلي غيره كالندب والاستحباب ؟ أم أن مجيئه في صورة الخبر يؤكد الإيجاب؟ بمعنى: هل تؤثر صورة الخبر على صيغة الأمر؟ وإذا كان الراجح أن الإنشاء يعتريه النسخ ، وأن الراجح أن الخبر لا يدخله النسخ ، فهل تؤثر صورة الخبر في الأمر من حيث النسخ؟

وسوف نفرد لكل جملة مما ذكرت مطلبًا:

المطلب الأول
الحكمة من مجيء الأمر بصيغة الخبر

لا شك أن الأمر من الإنشاء ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك[(١)]، لكنه قد يأتي الأمر في صورة الخبر تاركاً ما هو معتاد من أصله الذي هو الإنشاء، لكن مجيئه بهذه الصورة ليس عبثًا وإنما لأسباب كثيرة منها:

الأول : تأكيد المأمور به وأهميته :

مثاله: قوله تعالي:(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [(٢)]، فهذا خبر في معنى الإنشاء، وأصل الكلام وليتربص المطلقات بأنفسهن ثلاثة قروء ، وجاء الأمر في صورة الخبر تأكيداً للأمر، وإشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً،

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١-١٦، الفروق للقرافي ٦ / ٩٠.

(٢) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

ويؤيد ما ذكرت ما جاء في الآية من ذكر الأنفس، فإن ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث؛ لأن فيه ما يستنكفن منه؛ فيحملهن على أن يتربصن، وذلك أن أنفُس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرن أن يقمعن أنفسهن، ويغلبنها على الطموح، ويجبرنها على التربص. ومثله قولهم في الدعاء: رحمك اللَّه، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها(١).

الثاني: للمبالغة في إيجاب المأمور به فيجعل كأنه يوجد، فهو يخبر عنه.

مثاله: قوله تعالى : (تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَما حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ)(٢) فهذا خبر في معنى الأمر، بمعنى : ازرعوا سبع سنين. والدليل على كونه في معنى الأمر قوله: (فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ) والضابط: متى كان الفعل من الله – تعالى – فالمبالغة منه، ويكون خبراً عن المبالغة، فيخرج تقيد الطلب، ومتى كان الفعل للعبد كانت المبالغة طلباً من العبد للمبالغة، فيكون حكماً(٣).

الثالث: تشوق المكلف للخبر عن الإنشاء: لما كانت النفس لا تتوق للتكليف والغالب أن الأحكام تأتي عن طريق الإنشاء ، وفي الخبر تشويق؛ فإن النفس تنصت لسماعه، وبالتالي الالتزام به وتنفيذه، – كما في المثال السابق– فبهذه الصورة تزول المَشَقَةِ على النَفس، وتحصل الاستجابةِ والمسارعةِ؛ فإن النفوسَ

(١) الكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي ٢٢١/١، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٢٧٠/١

(٢) من الآية ٤٧ ، سورة يوسف .

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٧٠/١، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢١٨/١.

إلى الأسهل أسرعُ، وإذا أسْرَعَت الاستجابةُ، تَحَقَّقَ التنفيذ وحصول الأجرِ[١].

الرابع: الأسلوب البلاغي: فإن الكتاب والسنة تميزا بالبلاغة، فلا بلاغة أعظم من بلاغة القرآن، فإن نظم القران معجز؛ لقوة بلاغته وفصاحته ، والسنة قد أوتي صاحبها – صلي الله عليه وسلم – فوق البلاغة والفصاحة جوامع الكلم ومجيء الأمر في صورة الخبر نوع من أنواع البلاغة والفصاحة وهو الكثير الغالب[٢].

الخامس: التباعد عن صيغة الأمر تأدباً واحتراماً للسامع كما تقول لعظيم: ينظر مولاي في شأني ويقضي طلبتي، مكان: انظر واقض.

السادس: التنبيه على تيسر المطلوب لوفرة الأسباب واستكمال العدة، كما يقول القائد حاثًا جنده: تفتكون بالأعداء، وتنزلونهم من حصونهم، وتذيقونهم الردى، مكان: افتكوا، وأنزلوهم، وأذيقوهم [٣].

السابع : التَّفاؤُلُ بالوقوعِ؛ كما إذا قيلَ لك في مقامِ الدُّعاء: (وفَّقك الله للتَّقوى) بدل قوله: (اللَّهمَّ وفِّقه لها)، كأنَّه يتفاءلُ بلفظِ المُضيِّ.

ومجيء الأمر في صورة الخبر نوع من أنواع المجاز؛ والسبب في جواز هذا المجاز: أن الأمر يدل على وجود الفعل، كما أن الخبر يدل عليه أيضًا، فبينهما مشابهة من هذا الوجه، فصح المجاز[٤].

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٥٤/١، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي ٩٦/٢.

(٢) أصول السرخسي ٧٥/٢ ، إيضاح المحصول من برهان الأصول ٥٢٨، لأبي عبد الله محمد ابن على بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)

(٣) علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع» للمراغي ص ١٤٧.

(٤) المحصول للرازي ٥١/٢، نفائس الأصول في شرح المحصول ١١٤٢/٣، تحقيق الفوائد الغياثية للكرماني ٦١/٢.

المطلب الثاني

تأثير صورة الخبر على صيغة الأمر من حيث اللزوم

الراجح عند العلماء أن للأمر صيغة تدل عليه فِي اللُّغَة [١]، وكذلك فإن الراجح هوما ذهب إليه جمهور العلماء أن هذه الصيغة إن كانت مجردة عن القرائن تفيد الإيجاب[٢]

لكن وإن كان للأمر صيغة تدل عليه فإن هذه الصيغة ألفاظها متعددة منها:

١ – فعل الأمر، مثل قوله تعالى : {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ} [٣].

٢ – اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

٣ – المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله تعالى : {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [٤]

٤ – المضارع المقرون بلام الأمر، مثل قوله تعالى: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [٥] .

وهناك صيغ معنوية يدل على لزومها سوق الكلام ومعناه:

ومن هذه الصيغ: التصريح بلفظ الأمر مثل: آمركم وأمرتكم أنتم مأمورون. وكذا التصريح بالإيجاب ؛ والفرض والكَتْب ؛ ولفظة حق على العباد وعلى

---

(١) التبصرة للشيرازي ص٢٦ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٣/١، أصول السرخسي ٢١٠/١ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٣٣/١.

(٣) سورة العنكبوت: من الآية٤٥ .

(٤) سورة محمد: من الآية٤ .

(٥) سورة المجادلة: من الآية٤ ، الإبهاج للسبكي ١٦/٢.

المؤمنين ؛ وكذا ما فيه ترتيب الذم والعقاب على الترك أو إحباط العمل بالترك ونحو ذلك[١].

ثم إن صيغة الأمر تستعمل على سبعة أوجه: على الإلزام كما قال الله تعالى: (آمنوا بالله ورسوله) ، وعلى الندب كقوله تعالى: (وافْعَلُوا الْخَيْرَ) وعلى الاباحة كقوله تعالى: (فكُلوا ممَّا أمْسَكْنَ عَلَيْكُم)، وعلى الإرشاد إلى ما هو الأوثق كقوله تعالى: (وأشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)، وعلى التقريع كقوله تعالى: (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ)، وعلى التوبيخ كقوله تعالى: (واستفزز من استطعت منهم بصوتك)، وعلى السؤال كقوله تعالى: (ربنا تقبل منا)[٢] .

وهناك أساليب أخرى يستفاد منها الأمر كما في بحثنا هذا، من أن الأمر قد يأتي في صورة الخبر.

فإذا جاء الأمر في صورة الخبر، هل يخرجه هذا الأسلوب بمفرده عن دائرة الإلزام إلي غيرها من الندب أو الإباحة أو العكس ؟ وبالاستقراء وجدت أن مجيء الأمر في ثوب الخبر لا يغير منه شيئا من حيث اللزوم أو عدم اللزوم، فإن خرج عن دائرة اللزوم إلي غيرها أو العكس ، فإن ذلك يستفاد من قرينة أخرى غير صورة الخبرية إلا أن دلالة الأمر إذا جاءت في صورة الخبر، وكان الأمر للزوم بقرينة غير الخبرية أو لكونه مجردًا، فأقصي ما يستفاد من صورة الخبرية هو أن الأمر هنا للتأكيد والمبالغة على الفعل ، ومن الاستقراء من أن مجيء الأمر في ثوب الخبر لا يغير منه شيئا ومن ذلك:

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٤٣/١.

(٢) أصول السرخسي ١٤/١.

الأول: كقوله تعالى : (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ)[١]، والْمَعْنى لترضع الوالدات أَوْلَادهنَّ، وأن الأمهات المطلقات أحق بإرضاع أولادهن من الأجنبيات.[٢]

فالله تعالى لم يخبرنا وانما أمرنَا، ويستفاد منه بطريق الدلالة أيضًا أن مدة الرضاع سنتان فيلزم أن تكون مدة الحمل ستة أشهر.[٣]

لكن الأمر ليس على الإلزام ؛ لأنه لا يجب على المطلقة إرضاع ولدها من زوجها الذي طلقها إن وجدت من ترضعه ويجب إن لم توجد، ولم يقبل الولد ثدي غير الأم، أو عجز الأب عن الاستئجار.[٤]

فالإرضاع قد يكون في حالة واجب، كأن لا توجد أخري لإرضاعه وإذا ترك الطفل هلك، وقد يكون الإرضاع مندوبًا مع وجود أخرى إلا أن الأم لن تتضرر ، وقد يكون مباحًا في آخر الحولين ولن يتضرر الطفل بالترك .

والذي أخرج الأمر في الجملة من اللزوم إلي غيره ليست الصورة الخبرية، وإنما القرينة المتصلة بهذا الأمر، وهو قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) دلت على أن الأم مخيرة بين أن ترضع أو لا ترضع[٥]، فقد جاء هذا الحكم: «وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ» فى صورة الخبر، ولكنه يحمل فى طياته الأمر والإلزام، فهو خبر وأمر معاً، حتى لا يكون على سبيل

(١)سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣.
(٢) الكافي شرح البزودي ١٠٢٦/٢.
(٣) المحصول للرازي ٤١١/١.
(٤) المهيأ في كشف أسرار الموطأ للكماخي ١٧٢/٣.
(٥) الكافي شرح البزودي ١٠٢٦/٢.

الواجب الذي لا فكاك للمرأة عنه من جهة، وحتى لا تتحلّل منه المرأة من غير ضرورة، من جهة أخرى.. وبين هذين الموضعين يقع الحكم(١).

الثاني: كقوله تعالي: {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }(٢) ومعناه : آمِنُوا باللَّه وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ، ولا خلاف في أن الإيمان من أوجب الواجبات ، والجهاد على الكفاية في الغالب(٣).

الثالث: كقول الرسول صلي الله عليه وسلم: (تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِنَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ مِنْكُمْ)(٤). والجملتان خبر معناهما الأمر أي: لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني ليسمعه من بعدي منكم(٥).

ليعملوا به أو ربما يكون السامع لا يستطيع أن يستنبط منه العلوم، فإذا بلغه من هو أفهم له منه استنبط منه فوائد كثيرة، تنتفع بها الأمة(٦).

ولا شك أن تبليغ العلم مأمور به على سبيل الوجوب سيما إن كان السائل متوقف على هذا العلم أو أن هذا العلم ينتفع به ومعلوم أن العلوم الشرعية ينتفع بمعرفتها.(٧)

(١) التفسير القرآني للقرآن ص ٢٧٦ لعبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ).
(٢) سورة الصف ، آية ١١.
(٣) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب للأشعري ص ٥٩، تفسير الرازي ٢٩/ ٥٣٢.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: العلم ، باب : فضل نشر العلم برقم: ٣٦٥٩، والحاكم في المستدرك كتاب: العلم برقم: ٣٢٨ وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
(٥) التنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ للأمير الصنعاني٥، ٤٢.
(٦) مشارق الأنوار الوهاجة ومطَالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه ٣٧٩/٤.
(٧) المدخل في الفقه المالكي لابن الحاج ٦/١ ، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني ص ٤٦٩.

المطلب الثالث

تأثير صورة الخبر على صيغة الأمر من حيث النسخ.

النسخ في اللغة : إبْطَالُ شَيْء وإقامَةُ آخَرَ مُقَامَه، وَالْعرب تَقول: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ وَالْمعْنَى أذهبت الظِّلَّ وحلَّت مَحَله(١).

ومعناه في التواضع بين الأصوليين وحملة الشريعة مختلف فيه، فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء أن النسخ هو: اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده(٢).

والراجح عند علماء الأصول أن نفس الخبر لا يدخله النسخ (٣). كما أن جمهورهم قد ذهبوا إلي وقوع النسخ في الإنشاء عمومًا سيما في الأمر والنهي(٤)، بل قال الإمام الرازي: الأمة مجمعة على وقوع النسخ أهـ.(٥)

والفرق بين الخبر وبين الأمر والنهي أن نسخ الخبر يؤذن بكونه كذبًا، ولهذا فإنه لو قال: " أهلك الله زيدا " ثم قال: " ما أهلك الله زيدا " كان كذبا بخلاف الأمر والنهي، لكن يمكن دخول النسخ على مدلول الخبر، إذا كان مدلوله حكما شرعيًّا تكليفيًّا كمجيء الأمر في صورة الخبر، أما إذا لم يكن كذلك فلا؛ وذلك لأنه إذا كان حكمه تكليفًا كان الخبر في معنى الأمر والنهي، والأمر يجوز نسخ حكمه

---

(١) تهذيب اللغة ٨ / ٨٤، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٢ /٢٤٦.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٨٩/١، الإشارة في أصول الفقه للباجي ص ٦٩.

(٤) التمهيد في أصول الفقه للكوذاني ٢/ ٣٨٤.

(٥) المحصول للرازي ٣/ ٢٩٤.

كما لو قال: " أمرتكم ونهيتكم وأوجبت عليكم ثم رفع هذا التكليف كما هو واقع في كثير من الأحكام [١] .

وقال أبو بكر الدقاق [٢]: يمتنع باعتبار لفظه ، فقد اعتبر الدقاق الصورة ولم يلتفت للمعنى [٣] .

وعليه فإن مجيء الأمر في صورة الخبر لا يحصنه من دخول النسخ عليه بل هو باق على حكمه وأصله في دخول النسخ عليه؛ لأن الأصل للمعاني لا للصور والألفاظ[٤] .

ومن العلماء من ذهب إلي جواز دخول النسخ على الخبر ، ويمكن حمل قولهم هذا على ما إذا كان الخبر صورة يحمل معنى الإنشاء في المعنى؛[٥] لاستحالة ذلك عقلاً وعدم وقوعه شرعاً مع القطع بالصدق.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٥/٣.

(٢) هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق، ولد في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثمائة، صنف كتابًا في أصول الفقه، ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة قال الشيخ أبوإسحاق كان فقيهًا أصوليًا شرح المختصر وولي القضاء بكرخ بغداد. وقال الخطيب كان فاضلاً عالمًا بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي، وكانت فيه دعابة، توفي في رمضان سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) ١- ١٦٧ .

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي ٦ – ٣٠٠٥ ، تشنيف المسامع للزركشي ٢- ٨٧٨ .

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٧٢/٤ .

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٤٢٣.

ومثال ما دخله النسخ من الأخبار التي بمعنى الإنشاء : أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)(١) ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)(٢) وهذا أمر، لكنه جاء في صورة الخبر ومع ذلك اعتراه النسخ (٣) .

(١) سورة الأنفال: ٦٥.

(٢) سورة الْأَنْفَالِ: ٦٦ .

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٨٣.

المبحث الثالث
أثر ورود الأمر في صورة الخبر

تعرف قيمة الشيء بما له من أثر يترتب عليه ، ومجيء الأمر في صورة الخبر له أهميته الفقهية والبلاغية ، ولا يمكن أن يتبين ذلك بالتعميم ، وإنما سأفرد لكل باب من أبواب الفقه مسألة أو أكثر نقف عندها بالتحليل والتطبيق؛ ليتبين لنا أهمية هذه المفردة من علم أصول الفقه، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أثر ورود الأمر في صيغة الخبر في العبادات

المثال الأول: من ذلك قوله تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[1]. ومعناه: آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ، والجهاد عبادة ، لكنه لا يصلح إلا بالإيمان بالله ورسوله فقدم الإيمان الذي هو رأس العقيدة على ما عداه من العبادات.

قَالَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ بِمَعْنَى آمِنُوا عَلَى الْأَمْرِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ يَغْفِرْ مَجْزُومًا [2] .

وقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: جاء الأمر في صورة الخبر ؛ لِلْإِيذَانِ بِوُجُوبِ الِامْتِثَالِ وَكَأَنَّهُ امْتَثَلَ، فَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ إِيمَانٍ وَجِهَادٍ مَوْجُودَيْنِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الدَّاعِي: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، جُعِلَتِ الْمَغْفِرَةُ لِقُوَّةِ الرَّجَاءِ، كَأَنَّهَا كَانَتْ وَوُجِدَتْ أهـ.[3]

ويمكن أن نستخرج فرعيين فقهيين من هذه الآية في حدود الأمر في

---

(١)سورة الصف ، الآيتان ١٠ ، ١١.

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ١٠/ ١٦٧.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٥٢٦/٤.

صورة الخبر:

الفرع الأول: وجوب الإيمان بالله : إن أول الواجبات وأعلاها هو الإيمان بالله تعالى[١] بل هو من الواجبات التي لا تحتمل السقوط؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ وَهُوَ وَحْدَانِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّيَّةُ صِفَاتِهِ وَجَمِيعِ مَا أَوْجَبَ الْإِيمَانَ بِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ ، فوجُوبِ الْإِيمَانِ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ.[٢] فإن قيل: وجوب الإيمان ليس من الفقه؛ لأنه ليس بعملي.[٣] أجيب: [بأن جميع الفقه متوقف عليه، بل وغير الفقه من العلوم الشرعية متوقف على الإيمان بالله ، فلا يستقيم القول بتطبيق الفقه وغيره من الأمور الشريعة من غير الإيمان بالله وفي هذا المعنى قوله تعالى : (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) فبالله «في موضعِ رفعٍ بتقديرِ زيادةِ الخافض، وفائدةُ زيادتِه تبيينُ معنى الأمر في صورةِ الخبر أي: اكتفوا بالله ، وقوله تعالي: (وكفى بِاللَّه وليا وَكفى بِاللَّه نَصِيرًا)[٤] قَالَ الزّجاج: مَعْنَاهُ: اكتفوا بِاللَّه وليا واكتفوا بِهِ نَصِيرًا؛ لتَكون " الْبَاء " فِي موضعهَا، وَقَالَ غَيره: الْبَاء صلَة، وَتَقْدِيره: وَكفى الله وليا وَكفى الله نَصِيرًا [٥].

الفرع الثاني: الذي جاء في الآية الكريمة بعد الإيمان الجهاد، والْجِهَادُ فِي اللُّغَةِ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْجَهْدِ، وَفِي الشَّرْعِ: قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذِي

(١) الكافي شرح البزودي ٢١١٥/٥ للحسين بن على بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣١٦/٢.

(٣) التلويح للتفتزاني ٢٤/١.

(٤) سورة النساء ، من الآية ٤٥.

(٥) تفسير القرآن للمروزي ١/ ٤٣٣.

عَهْدٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.[١]

وهو فرض على الكفاية، إلَّا أَنْ يَكُونَ النَّفِيرُ عَامًّا فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ.

وَإِنَّمَا فُرِضَ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْ الْعِبَادِ[٢] ، وهو مهم من مهمات الشريعة ، فبه رفع كلمة الله في الأرض، وبقاء الإيمان قوياً راسخًا ، وما ضعفت الأمة إلا بتركها إياه ، لذلك كان طلبه بصيغة الأمر في صورة الخبر لِلْإِيذَانِ بِوُجُوبِ الِامْتِثَالِ وَكَأَنَّهُ امْتَثَلَ، فَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ الَجِهَادِ وقد وقع لأهميته وعظم أجره.

المثال الثاني: من أمثلة الأمر في صيغة الخبر في العبادات : الأمر بتبليغ العلم في قوله – صلي الله عليه وسلم – "تَسمَعُونَ، ويُسمَعُ منكم، ويُسمَعُ ممن يَسمَعُ مِنكُم"[٣].

(تسمعون) بفتح حرف المضارعة. (ويسمع منكم) بضمة، والجملتان خبر معناه الأمر، أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني ليسمعه من بعدي منكم، وجاء الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب المأمور به، فيجعل كأنه موجود يخبر عنه ومثله قوله: (ويُسمع ممن يَسمع منكم) من بعدهم إلى آخر زمان التكليف، وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل الأمر المأخوذ على العلماء من التبليغ[٤].

فالعالم مأمور بتبليغ العلم؛ لأن العلم عنده بمنزلة الأمانة، وتبليغًا للرسالة،

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٤٦/٣.

(٢) العناية شرح الهداية ٤٤٤/٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ٤٢/٥.

وإِذَا قَصَدَ كِتْمَانَ الْعِلْمِ عَصَى، وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّبْلِيغُ إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ مَعَ غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَنْ سُئِلَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ إن كان من أهل العلم [١] .

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب ص ٦٧ : " إِن من آكِد الْفَرَائِض أَن الْإِنْسَان لَو شغل جَمِيع عمره بالتعليم والتعلم كَانَ مفترضا فِي الْكل وَلَو شغل جَمِيع عمره بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْم كَانَ متنقلا فِي الْبَعْض، وَلَا شكّ أَن إِقَامَة الْفَرْض أَعلَى دَرَجَة من إِدْرَاك النَّفْل، يقصد ما زاد على الفرض في الأول، ثم قال: وكما أَن طلب الْعلم فَرِيضَة فأداء الْعلم للنَّاس فَرِيضَة؛ لِأَن اشْتِغَال الْعَالم بِالْعلمِ بِهِ مَعْرُوف وَالْعَمَل بِخِلَافِهِ مُنكر، فالتعليم يكون أمرا بِالْمَعْرُوفِ ونهيا عَن الْمُنكر، وَهُوَ فرض على هَذِه الْأمة – أي: في الجملة –، ويختلفون في فصل، وَهُوَ أَن من تعلم حكمًا أَو حكمين هَل يفترض عَلَيْهِ أَن يبين ذَلِك لمن لَا يُعلمهُ أم لَا ؟ فعلى قَول بعض مَشَايخنَا رَحِمهم الله يلْزمه ذَلِك، وَأَكْثَرهم على أَنه لَا يلْزمه ذَلِك أهـ.

المثال الثالث: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [٢] .

والتربُّصُ: المُكْثُ والانتظارُ.[٣] وهو يعني التوقف عن النكاح، وحبسُ النفس عنه لمدة محددة، هذه المدة مرتبطة بحال المرأة التي طُلقت أو مات عنها زوجها [٤].

وهذه الآية جاءت لتحديد عدة المرأة ذوات القُرُوءِ.

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ١٨٥.

(٢) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٨).

(٣) لسان العرب ٣٩/٧.

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٧٠/١

والعدة لُغَةً بِالْكَسْرِ الْإِحْصَاءُ، وَبِالضَّمِّ الِاسْتِعْدَادُ لِلْأَمْرِ. وَشَرْعًا تَرَبُّصٌ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ، أَوْ الرَّجُلَ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، ففي هذه المدة تترك المرأة الزواج وَالزِّينَةِ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ (١).

والعدة من الأمور التعبدية التي فرضها الله – تعالى – لحكمة قد تظهر في حالات ولا تظهر في أخر، ولا يقال : إن العدة شرعت لبراءة الرحم وفقط. وإنما هي أعم في تشريعها من الوقوف عند هذا السبب ، فإن الذي مات عنها زوجها قبل الدخول تعتد (٢).

ومن قُطِعَ بعدم حملها باستئصال الرحم تعتد أيضًا (٣)، فليست العلة قاصرة على براءة الرحم ، وإنما العلة متعددة ، فإن فُقِدَتْ في براءة الرحم بأن توفي عنها قبل الدخول ، تعتد بعلة أخري ، وهي فوات نعمة الزوجية ، ويجوز أن تتعدد العلة ويتحد الحكم (٤).

وهو خبر في معنى الأمر. وأصل الكلام: وليتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجودًا (٥).

المثال الرابع: قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٠٢.

(٢) الأم للإمام الشافعي ٣١٢/١.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٦/٤.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ /٣٠١.

(٥) البحر المحيط في التفسير ٢ /٤٥٣ لأبي حيان محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ).

بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[1].

ففي قوله تعالى : (فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) أمر في صورة الخبر؛ لبيان أهمية الجهاد وما فيه من أهمية للعزة والرفعة لدين الله تعالى، وحرزًا منيعًا للأمة . ونرى الآن نتيجة التقاعس عن الجهاد والميل للسلام الزائف الذي لا يستند إلى قوة حقيقة.

فجاء الأمر في صورة الخبر تأكيدًا للأمر، وإشعارًا بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله لأهميته [2].

المثال الخامس: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»[3] وَالتَّقْدِير فِي الْكل ليهل لِأَنَّهُ وَإِن كَانَ فِي الظَّاهِر على صُورَة الْخَبَر وَلَكنه فِي الْمَعْنى على الْأَمر.[4] والمقصود به الإحرام ، فإن الإحرام في اللغة هو: الإهلال، فهو من معاني الإحرام وإن كان أصله اللغوي رفع الصوت

(١) سورة التوبة ، الآية ١١١ .

(٢) بتصرف من فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) ٣٧٣/٧، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم ، باب : ذكر العلم والفتيا في المسجد، برقم : ١٣٣، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج ، باب: مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رقم: ١١٨٢، واللفظ للبخاري.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢١٩/٢ .

عند رؤية الهلال.[١] ولما كان الإهلال قد جاء بالأمر، لكنه في صورة الخبر، فقد اتفق العلماء عدم جواز مجاوزة الميقات لمن أراد الحج أو العمرة على تفصيل فيما بينهم .

فقد قال الحنفية : من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرمًا مُلَبِّيًا سقط عنه الدم عند أبي حنيفة. وعند محمد وأبي يوسف سقط عنه الدم ولو لم يُلَبِّ حال عوده، وعند زفر لا يسقط عنه الدم لبى أو لم يلب، ولا خلاف بين الحنفية أنه إذا رجع إلى الميقات قبل الإحرام فأحرم من الميقات سقط عنه الدم.[٢]

أما عند المالكية: إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده وجب عليه الدم، ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات [٣].

وعند الشافعية من جَاوز مِيقَاته مُرِيدًا للنسك ثمَّ أحرم بِعُمْرَة مُطلقًا، أَو بِحَجّ فِي سنته وَلم يعد قبل التَّلَبُّس بنسك إِلَى مِيقَاته، أَو إِلَى مِيقَات مثل مسافته، أَو أبعد مِنْهُ لَا أقرب وجب على الدم. وعند الحنابلة فقد قالوا :لا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم، إلا لقتال مباح، أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه، ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه، وإن تجاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع.[٤]

المثال السادس: قوله تعالى : {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٣/٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢ / ٧٢.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٤٧٠، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ).

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ، ص ٣٣٨ .

يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ، الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}.[1] ففي قوله تعالى (يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً) وقوله تعالي: (فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ) ليس المراد منه الخبر، بل المراد الأمر كأنه قال: إن يكن منكم عشرون فليصبروا وليجتهدوا في القتال حتى يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ، والذي يدل على أنه ليس المراد من هذا الكلام الخبر وجهان:

الأول: لو كان المراد منه الخبر؛ لزم أن يقال: إنه لم يغلب قط مائتان من الكفار عشرين من المؤمنين، ومعلوم أنه باطل.

الثاني: أنه تعالى قال: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)

فقوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم)[2] دلالة على النسخ، والنسخ أليق بالأمر منه بالخبر.[3] وعلى الراجح من أن الآية الأخيرة ناسخة لما تقدم،[4] وأن المقصود بقوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)، وكذلك في

(١) سورة الأنفال آية ٦٥،٦٦ .

(٢) الأنفال: ٦٦ .

(٣) تفسير الرازي ١٥ / ٥٠٤ ، (سورة الأنفال٦٦)٠

(٤) الرسالة للإمام الشافعي صـ١٢٧ الفصول في الأصول للجصاص ٢ /٢٧٨.

قوله تعالى (فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ) المراد فيهما الأمر وليس الخبر ، ولما كان المقصود من الآية الأمر لا الخبر، وأن الأمر هنا للإيجاب لعدم القرينة الصارفة، فقد ذهب الفقهاء إلي التفصيل في وجوب الثبات أمام العدو على النحو التالي:

اتفق العلماء على جواز الفرار بنية التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة [١]. وكذا جواز الفرار إذا كان العدو أكثر من ضعفي المسلمين عند الجمهور [٢] ، ولم يبلغ المسلمون اثنا عشر ألفًا[٣].

وخالف الخِرَقِيِّ من الحنابلة فقال بمنع الفرار وإن كان العدو يزيد على الضعف [٤].

ثم اختلفوا في جواز الفرار إذا كان العدو أقل من ضعف المسلمين على مذهبين:

المذهب الأول: وهو لجمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا: يمتنع الفرار ويجب الثبات إذا بلغ المسلمون نصف الكفار، لكن ينبغي التقييد بما إذا كان مع المسلمين سلاح، وكان في ثباتهم نكاية للعدو، وبأن

(١) الأم للإمام الشافعي ١٨٠/٤، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٣٠/١٧، المغني لابن قدامة ٩/ ١٩٧، بدائع الصنائع للكاساني ٩٩/٧.

(٢) النتف في الفتاوي للسغدي الحنفي ٧١٢/٢، بحر المذهب للروياني ٤٤٢/٢، المقدمات والمهمات لابن رشد ٣٤٨/١،المغني لابن قدامة ٣١٩/٩.

(٣) الشامل في فقه الإمام مالك للدميري ٢٩٩/١، المغني لابن قدامة ٩/ ٣١٨ ، اللباب في الفقه الحنفي لزكريا الميداني ٧٦٢/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيمني٢٤٣/٩.

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد لابن خطاب الكلوذاني١ ، ٢٠٧.

لا يتصل مدد الكفار مع انقطاع مدد المسلمين، وبأن لا تختلف كلمة المسلمين، فإن فقد شرط من هذا جاز الفرار عند البعض ومنعه آخرون، فإن كان الكفار أكثر من ذلك بأن زادوا على مثلي المسلمين جاز الفرار، ويتقيد الجواز بأن لا يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا، وإلا حرم الْفِرَارُ [1].

ويلاحظ أن العلماء أسقطوا النسبة في العدد بين الكفار والمسلمين إذا بلغ جيش المسلمين اثنا عَشَرَ ألفاً لحديث (خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ؛ وَلا يُغْلَبَ اثنا عَشَرَ أَلفاً مِنْ قِلَّةٍ) فقالوا: خصت الآية به.[2]

فعند اكتمال المسلمين لهذا العدد توجّب عليهم الثبات، ولا يجوز أن يهربوا

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ١ /٦٧، بحر المذهب للروياني ٤٤٢/٢، المغني لابن قدامة ٣١٨/٩ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٥٠/٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣ /١١٥ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٩٧.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٤٣/٩ ، أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب: فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٢٦١١) ، والترمذي باب: ما جاء في السرايا (١٥٥٥) ، وابن حبان كتاب : السير ، باب: ذكر الإخبار عن وصف خير الجيوش والصحابة (٤٧١٧) ، والحاكم كتاب : الجهاد، برقم: (٢٤٨٩) ، والبيهقي كتاب: السرايا ، باب : باب ما يستحب من الجيوش والسرايا برقم: ١٤٩ من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، وقال أبو داود: الصحيح أنه مرسل، وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً.

من الكفار وإن كان الكفار مائة ألف.

المذهب الثاني : وهو لبعض الحنفية كالكاساني.[١] ، وبعض المالكية كابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) [٢] ووجه في المذهب الشافعي نقله الماوردي[٣] .

وخلاصة هذا المذهب أن المسلمين لا يتقيدون بعدد ، فلهم الفرار وإن كانوا مثل الكفار أو يزيدون ويدخل هذا في تقديرهم بغلبة الظن، فإذا ظنوا الهلكة جاز لهم الفرار، وأن الآيات للخبر وليست من قبيل الأمر بلزوم الثبات ، ولزوم الثبات كان مخصوصًا بأهل بدر ؛ بدليل قوله – تعالى – بعد بدر تحديدًا في غزوة أحد بعدها قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}.[٤] ثم كانت حنين بعدها فأنزل الله فيها: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ}[٥] إلى قوله: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[٦] فنزل العفو فيمن تولى من بعد يوم بدر، ولو كانت الآية للأمر لعنفهم الله على الفرار.

لكن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر، وأنه عام في كل زحف إلى يوم القيامة،[٧] ولم يتعرض هذا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ /٩٩.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٣٠/١٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٨٢/١٤.

(٤) آل عمران: ١٥٥.

(٥) سورة التوبة: ٢٥.

(٦) سورة التوبة: ٢٧.

(٧) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٣٠/١٧.

المذهب للحديث القاضي بعدد الاثنا عشر؛ مما يدل على أنهم تركوه لضعفه في مثل هذه الأمور الخطيرة، أو لأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر تَعَرُّضَ فِيهِ لِحُرْمَةِ فِرَارٍ وَلَا لِعَدَمِهَا كما هو واضح [١].

ولا أعتقد سلامة النقل فيما روي عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبى بصرة وعكرمة ونافع والحسن وقتادة وزيد أبى حبيب والضحاك ، أن تحريم الفرار في هذه الآية خاص بيوم بدر؛ لأنه خلاف قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن نزول الآية كان بعد انتهاء غزوة بدر[٢] ، ومجيء الأمر في صورة الخبر في العبادات كثير إلا أنني سأكتفي بما ذكرت.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٤٣/٩.

(٢) المجموع للنووي ١٩ /٢٩٤.

المطلب الثاني

أثر ورود الأمر في صيغة الخبر في المعاملات

المثال الأول: قال الله تعالى : (قالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ)[1] تزْرَعُونَ خبر في معنى الأمر، وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب المأمور به كما سبق، فيجعل كأنه يوجد، فهو يخبر عنه، والدليل على كونه في معنى الأمر قوله: فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ، ودَأَباً مصدر؛ ولذلك جميع القراء سكن الهمزة فيها ، إلا حفصًا فإنه فتحها ، فهما مصدرا دأب في العمل، وهو حال من المأمورين ، أي دائبين : إمّا على تدأبون دأباً ، وإمّا على إيقاع المصدر حالاً، بمعنى: ذوي دأب (فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ) ؛ لئلا يتسوس [2].

المثال الثاني: قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[3] .

يقول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا) آووا رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وهم الأنصار، وآووا المهاجرين ، بأن جعلوا للمهاجرين مأوى يأوون إليه، إذ أخرجهم قومهم من منازلهم {ونصروا} ونصروهم على أعدائهم وأعداء الله من المشركين.

---

(١) سورة يوسف ، آية ٤٧ ،.

(٢) الكشاف للزمخشري ٤٤٩/٢، البرهان في علوم القرآن للإمام الحَوفيِّ – سورة يوسف دارسة وتحقيقًا ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن ص ٢٢٢، لعلي بن إبراهيم ابن سعيد، أبو الحسن الحوفي (المتوفى: ٤٣٠ هـ).

(٣)سورة الأنفال ، من الآية ٧٢.

{أولئك بعضهم أولياء بعض} هاتان الفرقتان، يعني المهاجرين والأنصار، بعضهم أنصار بعض، وأعوان على من سواهم من المشركين، وأيديهم واحدة على من كفر بالله، وبعضهم إخوان لبعض دون أقربائهم الكفار. وقد قيل: إنما عنى بذلك أن بعضهم أولى بميراث بعض وأن الله ورث بعضهم من بعض بالهجرة والنصرة دون القرابة والأرحام، وأن الله نسخ ذلك بعد بقوله: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}[1] فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) أمر في صورة الخبر [2].

فالسياق في ظاهره الخبر، والمعني إنشائي من قبيل الأمر؛ لأهمية الترابط والتجمع في مقابلة الكفار. وقد رأينا نتيجة التشرذم اليوم ، فقد تجمع علينا الكفار من كل صوب وحدب ونحن ما زلنا في تفرقنا وتحزبنا، ولما كان التشرذم والتفرق من الأشياء الخطيرة جاء الأمر بعكسهما في صورة الخبر، ولشدة طلب التجمع والتكاتف والوحدة جعل بينهم التوارث فترة من الزمن؛ لتأكيد هذا الأمر، والأمر بالاعتصام وعدم التفرق بالمعنى العام للآية ، وكذا تبيين حكم الميراث بالمعنى الأخص كليهما من باب المعاملات.

المثال الثالث: قوله – صلي الله عليه وسلم – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا

(١) تفسير الطبري ٢٨٩/١١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٨/ ٣٤٥ .

سُكُوتُهَا»[1] فقوله – صلي الله عليه وسلم – : (البكر تستأمر) خبر، إلا أنه في الحقيقة أمر.

وهذا المعنى وهو (الأمر) جعل العلماء يختلفون في حكم تزويج المرأة دون رضاها.

وقبل التفصيل في حكم المسألة لا بد أن ننظر إلي أصناف النساء، فنجدهم أربعة :

الأولى: البكر الصغيرة التي لم تصل إلي درجة البلوغ.

فقد اتفق العلماء على أن أبيها لا يستأذنها ، وله أن يجبرها على الزواج، فنكاحه جائز إذا زوجها من كفء [2]، إلا أن ابن حزم الظاهري نقل عن ابن شبرمة [3] أن الأب ليس له تزويج ابنته الصغيرة حتي تبلغ وتأذن [4] .

الثانية: الثيب البالغ:

اتفق أهل العلم على أن الثيب البالغ لا تنكح إلا بإذنها ، وقد نقل عن الحسن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الإكراه، باب: لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ ، ومسلم في صحيحه كتاب : النكاح باب : اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ، واللفظ لمسلم.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٨.

(٣) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، الإمام العلامة فقيه العراق قاضي الكوفة، عداده في التابعين، ت:١٤٤هـ . ينظر: الطبقات الكبرى ٣٥٠/٦، تهذيب الكمال ٧٦/١٥، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٤٤/٦.

البصري[١] أن للأب تزويجها وإن كرهت [٢]

الثالثة: الثيب الصغيرة: فيها مذهبان:

المذهب الأول : لا يجوز إجبارها وهذا ما ذهب إليه الشافعية [٣]، والإمام أحمد في رواية[٤].

المذهب الثاني: يجوز إجبارها. وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٥]، والإمام مالك[٦]

ورواية للإمام أحمد [٧] .

الرابعة: البكر البالغة : وفيها مذهبان أيضًا :

المذهب الأول : للأب إجبارها على الزواج ، لكن يستحب له استئذانها ،

---

(١) هو : الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف على بن أبي طالب، سكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة . قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلامًا بكلام الأنبياء، توفي بالبصرة. سنة ١١٠ هجرية . ينظر: الأعلام للزركلي ٢٢٦/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٣/٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٦٦/٩.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ١٩/٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤ / ٢١٧.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ /٦٨٨، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩/٣، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ).

وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي[١]، والإمام مالك[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣] حيث نص الحديث على أن الثيب تلي أمرها بنفسها ، وأن البكر تستأمر، وفي بعض طرق الحديث تستأذن ، وقد بنى هذا المذهب دليله على هذا الحديث من حيث :

مفهوم المخالفة : حيث نص على أن الثيب لا تجبر على الزواج، وأن أمرها بيدها ، ثم ذكر البكر بقوله : البكر خبر صورة أمر في المعنى، فكانت البكر في مقابلة الثيب في الحكم أي : من الممكن إجبارها ، ولم يقف هذا المذهب عند هذا الدليل، وإنما استدل بأدلة أخرى طويت عنها ؛ لخروجها عن موطن الموضوع.

المذهب الثاني: يجب استئذان البكر البالغة فلا يجوز إجبارها ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[٤]. والرواية الثانية للإمام أحمد [٥] .

المثال الرابع: قوله تعالي: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [٦] .

وهذه الآية الخبر فيها ليس هو المراد ، وإنما بمعنى الأمر ، والفاء في جواب الشرط، تقديره: فالذي تعاملونه نظرة، أي: تأخير[٧]. والنَّظِرة: الاسم من

(١) الوسيط في المذهب للإمام الغزالي ٥ / ٦٣.

(٢) التبصرة للخمي ٤ / ١٧٩٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤ /١٤٦٧.

(٤) البناية شرح الهداية ٥ / ٨٠.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ٣ /١٩.

(٦) من الآية٢٨٠ .

(٧) التَّفْسِيرُ البَسِيْط لأبي الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ).

الإنظار، وهو الإمهال، تقول: بِعته الشيء بِنَظِرَةٍ وبإِنْظَار[١]، يدخل تحته كل معسر[٢]. ولما كان المراد من الآية هو الأمر، وإن كان في صورة الخبر، والأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب، كان تأخير المدين المعسر واجبًا باتفاق بين العلماء مُسْتَحِقًّا لِلنَّظِرَةِ شَرْعًا[٣] ولا يحبس، فحبسه ظلم ، أما المماطل فيحبس[٤].

فالمدين المعسر في نظرة الله – تعالى – إلى أن يوسر، ولا يحبس، ولا يؤاجر، ولا يستخدم، ولا يستعمل؛ لأن الدين إنما تعلق بذمته، فلا يصح أن يؤاجر فيه[٥]، بل يمهل إلى أن يوسر على ما قال الله تعالى(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [٦].

إلا أن الإمام أحمد نص في رواية على إجباره بالعمل عند الدائن أو عند غيره؛ لسداد الدين ، إذا كان المدين ذو صنعة. وفي الرواية الأخرى لا يجبر موافقة للجمهور[٧].

(١) تهذيب اللغة" ٤/ ٣٦٠٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥٤/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٨/٢٥.

(٤) بدائع الصنائع ١٧٣/٧.

(٥) منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنَة وحَلِّ مُشكِلاتها ٨ /١٦١، لأبي الحسن على بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ).

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢٨/١٠ ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٩٥.

المطلب الثالث

أثره ورود الأمر في صيغة الخبر في الجنايات

ومنه قوله تعالى: : (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً)[١] وهذا خبر في معنى الأمر، أي ومن دخله فأمنوه [٢].

وتفرع على هذه الآية في كونها أمر في صورة الخبر في الذي جنى في غير الحرم، أو في الحرم بأن قتل أو زنى أو شرب الخمر، أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لاذ إليه ، قلت: فيه صور:

الصورة الأولي: جناية ما دون النفس ، جمهور العلماء على أن جنايات ما دون النفس يقتص منه في الحرم [٣] . ومنع الإمام أحمد في رواية القصاص فيما دون النفس في الحرم [٤] .

الصورة الثانية : ما يستوجب النفس من حد أو قصاص ، أما جنايات النفس بأن قتل خارج الحرم أو زنا ، ثم التجأ إليه ففيها مذهبان:

المذهب الأول : وهو للحنفية والحنابلة لا يتعرض له ما دام في الحرم، ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى إلى أن يخرج منه فيقتص منه [٥].

---

(١) سورة آلِ عمران : ٩٧.

(٢) فتحُ البيان في مقاصد القرآن ٢ / ٢٩١، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن على ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢ : ٢٧١ للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ ، جامع الأمهات ٤٩٧، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢ /٦٢٥ .

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢: ٢٧١ـ

(٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢ /٦٢٥ .

المذهب الثاني : وهو للمالكية والشافعية ، حيث ذهبوا إلى أن من جني جناية تستوجب القصاص في نفس أو جرح ثم دخل الحَرَم، فإنه لا يؤخر لأجل ذلك، ويُقام عليه الحد في الحَرمَ؛ لأنه أحق أن تُقام فيه حدود الله تعالى، فلو كان محرمًا بحج أو عمرة فإنه لا ينتظر إلى فراغ نُسُكِه، بل يُقْتَصُّ منه قبل فراغه [١].

الصورة الثالثة: وهذه الصورة لا توجد عند أصحاب المذهب الثاني فإنهم يقولون بالقصاص في الحرم ، وإن كانت الجناية قد وقعت خارجه ، فمن باب أولي بجريان القصاص إذا كانت الجناية قد وقعت في الحرم ، وإنما يمكن جريانها عند أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية والحنابلة ، وهؤلاء قد وافقوا المذهب الأول في أن من قتل نفسا أو جنى جِنَايَة فِي الْحرم فانه يقبض عَلَيْهِ ويقام عَلَيْهِ الْحَد ، فتكون هذه الصورة قد وقعت باتفاق [٢] .

(١) المجموع للنووي ٤٧٨/١٨ ،شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٥/٨.

(٢) مختصر الخرقي ص١٣٢،رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢ /٦٢٥ .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإنني أقر بأن هذا البحث متواضع، جمع فيه من لا يتصف بالعلم كلام أسياده من العلماء، وقد أفادني هذا البحث كثيراً، ووقفت فيه على نكات علمية كنت جاهلها، وخرجت بنتائج طيبة ، أهمها :

أولاً: الأثر المترتب علي تعريف كل من الإنشاء والخبر، وبين مدلول كل منهما وصفاته، ففي الغالب يتم تعريف كل منهما بما يفرق بينه وبين مقابله إلا أنني توصلت لوضع تعريفًا للإنشاء بغير ذلك .

ثانيا: في هذا البحث أظهرت الفروق الجوهرية بين قاعدتي الإنشاء والخبر عموما حيث إن مقصود الشارع في الإنشاء بالأمر هو إيجاد الفعل على سبيل الإلزام إذا تجرد عن القرينة الصارفة ، أما مقصود الشرع في الخبر ليس الطلب وإنما الإخبار وأيضاً بأن الشارع قد يأتي بالأمر في صورة الخبر لأسباب شرعية بلاغية.

ثالثًا: تبين لي أن استنباط الحكم وابتنائه لا يتوقف على الإنشاء وفقط ، بل من الممكن أن يستفاد من الخبر ، إذ إن الحكم للمعاني لا الأسامي ، فقد يكون النظم مستعملاً في الخبر، ومن الممكن أن يكون ذات النظم يستعمل أيضاً في الإنشاء والذي يمكن أن يحدد المعنى المراد إنما هي القرائن المحيطة بذلك النظم ، فالنظم قد يصلح للإنشاء في باب، ولا يصلح له في باب آخر.

رابعًا: ربطت مجيء الأمر في صورة الخبر ببعض الفروع الفقهية، مبينا مدى تأثير القاعدة فيما ذكرت من فروع .

والله أسأل أن أكون قد وفقتُ في ذلك إنّه هو نعم المولى ونعم النّصير.

فهرس أهم المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٧٨٥هـ)، المؤلف : على بن عبد الكافي السبكي، ووالده تاج الدين ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام – المؤلف: أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على ابن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٤ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) – الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٥ - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦ - الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٧ - أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٨ - أصول الشاشي ، المؤلف: نظام الدين أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
٩ - أصول الفقه – المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان.
١٠ - أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.
١١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين – المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٢ - أمالي ابن الحاجب – المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبوعمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) – دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة – الناشر: دار عمار – الأردن، دار الجيل – بيروت.

١٣ - إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي ابن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

١٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) - وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٥ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ت: محمد محمد تامر.

١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧ - البرهان في أصول الفقه - المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٨ - البلاغة العربية ، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ) الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت .

١٩ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، المتوفى سنة (٦٧٤هـ)، ط: دار السلام، تحقيق: أ.د/ على جمعة محمد، مفتى الديار المصرية سابقاً.

٢٠ - التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢١ - التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، ود/ عوض القرني، ود/ أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٢ - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

٢٣ - تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢٤ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

٢٥ - التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

٢٦ - التفسير القرآني للقرآن، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.
٢٧ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف على بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٨ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي المتوفي سنة (٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية – الثانية.
٢٩ - التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٣٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ت: د/ محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٣١ - التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ).
٣٢ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن ابن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٣ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٤ - رسالة إلى أهل الثغر - الأشعري، الكتاب: رسالة إلى أهل الثغر، المؤلف: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله ابن موسى بن بلال، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، تحقيق: عبدالله شاكر محمد الجنيدي.

٣٥ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان - بيروت - الأولى، ١٩٩٩م.

٣٦ - روضة الناظر وجنة المناظر، أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

٣٧ - شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن على ابن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا.

٣٨ - شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح - مصر.

٣٩ - شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوخي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلى ونزيه حماد.

٤٠ - شرح تنقيح الفصول - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٤١ - شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤٢ - شرح مختصر خليل للخرشي - المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤٣ - الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (المتوفى: ٧٤٥هـ) الناشر : المكتبة العنصرية - بيروت.

٤٤ - عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن على بن عبدالكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ) - المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٤٥ - علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ).

٤٦ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد ابن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) - المحقق: محمد تامر حجازي - الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٧ - فتح القدير - المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر.

٤٨ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - الناشر: عالم الكتب.

٤٩ - الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٠ - الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥١ - كتاب التعريفات، المؤلف: على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٥٢ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٥٣ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٤ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت.

٥٥ - اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٥٦ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ٢ / ٣٦١.

٥٧ - المحصول للرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ت: د/ طه صابر فياض، الناشر: مؤسسة الرسالة – الثالثة.

٥٨ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

٥٩ - المدخل في الفقه المالكي ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ).
٦٠ - المعتمد في أصول الفقه - المؤلف: محمد بن على الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٦١ - معجم الفروق اللغوية صـ ٨٠ لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل ابن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»،
٦٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٣ - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٤ - الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، المؤلف: عبد الكريم بن على بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٦٥ - المهيأ في كشف أسرار الموطأ، المؤلف: عثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١ هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٦ - ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبوبكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

٦٧ - نفائس الأصول في شرح المحصول - المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) - المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض - الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٦٨ - نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٦٩ - نهاية الوصول في دراية الأصول - المؤلف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) - المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح - أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض - الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٧٠ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية.

٧١ - الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) - المحقق: الدكتور عَبد الله ابن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة : في أهمية الموضوع وخطته.	٩٤
المبحث الأول : حقيقة كل من الإنشاء والخبر والأمر .وفيه خمسة مطالب :	٩٧
المطلب الأول : تعريف الإنشاء وأقسامه.	٩٧
المطلب الثاني : تعريف الخبر وأقسامه.	١٠٢
المطلب الثالث: الفرق بين الإنشاء والخبر.	١٠٦
المطلب الرابع : أقسام الإنشاء المتفق عليها بين العلماء.	١٠٩
المطلب الخامس : ماهية الأمر.	١١٠
المبحث الثاني : الأمر من أقسام الإنشاء.وفيه ثلاثة مطالب :	١١٢
المطلب الأول : الحكمة من مجيء الأمر بصيغة الخبر.	١١٢
المطلب الثاني : تأثير صورة الخبر على صيغة الأمر من حيث اللزوم .	١١٥
المطلب الثالث: تأثير صورة الخبر على صيغة الأمر من حيث النسخ.	١١٩
البحث الثالث: أثر ورود الأمر في صيغة الخبر.وفيه ثلاثة مطالب:	١٢٢
المطلب الأول: أثر ورود الأمر في صيغة الخبر في العبادات.	١٢٢
المطلب الثاني : أثر ورود الأمر في صيغة الخبر في المعاملات.	١٣٤
المطلب الثالث: أثر ورود الأمر في صيغة الخبرفي الجنايات.	١٤٠
الخاتمة	١٤٢
المصادر والمراجع	١٤٣
فهرس الموضوعات	١٥٤